

حكم طلاق الغضبان مقارنة بين الفقه الإسلامي

ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

13/05/2022

1
Smb. Alumni

٢٠٢٢/١٤٤٣ هـ

R/ 0028/AHS/2200
mub
h1



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



PENGESAHAN SKRIPSI

Skrripsi saudara **Mubayyinah**, NIM. 105 26 11030 18 yang berjudul **“Hukum Talak dalam Keadaan Marah Studi Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI.”** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya’ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya’ban 1443 H
Makassar, -----
26 Maret 2022 M

Dewan Penguji :

Ketua : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

Sekretaris : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

Penguji

1. A. Asdar, Lc., M.A.

2. Rosdiana, Lc., M. Pd.I.

3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

4. Zainal Abidin, S.H., M.H.

Disahkan Oleh :



Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amrullah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Mubayyinah**

NIM : 105 26 11030 18

Judul Skripsi : Hukum Talak dalam Keadaan Marah Studi Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Sekretaris,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.A.
2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.
3. A. Asdar, Lc., M.A.
4. Rosdiana, Lc., M. Pd.I.

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAKULTAS AGAMA ISLAM Unsmuh Makassar,



Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. ٢٥٩ Gedung Iqra lt. IV telp. (٠٤١١) ٨٥١٩١٤ Makassar ٩٠٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصالة البحث

اسم الطالبة : مينة

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٣٠١٨

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

يبين أن هذا البحث من بذل جهدها في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن
هذا البحث ليس من كتابتها، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ
صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١١ شعبان ١٤٣٣ هـ

١٥ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

مينة



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222



PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Mubayyinah

NIM : 105261103018

Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika di kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaannya yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 11 Sya'ban 1443 H

15 Maret 2022 M

Penulis

Mubayyinah

الشكر والتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وخلق الزوجين الذكر والأنثى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل للناس من أنفسهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل بينهم مودة ورحمة، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

وقال عليه الصلاة والسلام: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)).

قال الله تعالى: {...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...}، وقال رسوله الكريم:

((لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)).

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض وعلى ما أكرمني به من

إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن أنال رضاه.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حكم طلاق

الغضبان مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا". وقد

اجتهدت في كتابة هذا البحث وقرأت مجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد

في البحث نقصان وأخطاء، فأرجو ممن يقرأ هذا البحث النقد والاقتراحات أو

الاستفسارات.

وأقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى والدي

الحبيب وأمي الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني وأدبوني

وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلة، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في

إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا

جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور مُحَمَّد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل جهده لنصر دعوته

إلى الله عز وجل، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسية لي

حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مُجَدِّية مكسر الأستاذة الفاضلة الدكتورة أميرة مواردِي ونوابه الذين قد أحسنوا الإدارة بالخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة مُجَدِّية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسن بن جوهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ الدكتور مُجَدِّ إلهام مختار والأستاذ زين العابدين، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة وتبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم ويتلمذ بين أيديهم حتى أخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع

الزائرين ويسروا لهم الإغارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها

في إعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق

بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير

عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء الأعزاء الذين عصفروني في طلب العلم من نفس الجامعة،

خاصة لأخواني الكرمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة

السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس،

وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في

ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه،

وأسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك

والقادر عليه وهو جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب

العالمين.

تجريد البحث

مبينة. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٣٠١٨، حكم طلاق الغضبان مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا (يشرف عليه محمد إلهام مختار وزير العابدين).

هذا البحث يتحدث عن المسألة الفقهية والقانونية وهي حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، والذي ستركز في هذا البحث هو مشكلتين: (١) ما حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، (٢) كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم طلاق الغضبان. لهذه المشكلة سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث طريقة الدراسة المكتبية، فرجعت إلى الكتب الفقهية وكتاب مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا في قضية حكم طلاق الغضبان.

والنتيجة منها تبين أن: (١) أس حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي يختلف حسب حالات الغضب، أولاً: حالة الغضب المستغلق بحيث يزول عقل صاحبه، فلا يعي ما يقول، ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق، ثانياً: يكون صاحبه في كامل العقل، بحيث يعي ما يقول ويفهم ما يقصد، ففي هذه الحالة يقع الطلاق، ثالثاً: أن يكون صاحبه في حالة غضب شديد ولكن لا يذهب بكل عقله، ففي هذه الحالة يختلف أهل العلم، فمنهم من يوقع الطلاق، ومنهم من لا يوقع الطلاق ويلحقه بالخالة الأولى، وهذا هو الرأي الأقوى. ب- أما في مجموعة الأحكام الإسلامية فحكم طلاق الغضبان هو نفس الحكم في الفقه الإسلامي، لأن حكمه يؤخذ من الأحكام الإسلامية. (٢) والمقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم طلاق الغضبان هي أن حكمه مذكور ومكتوب بشكل صريح في الفقه الإسلامي وفيه اختلاف العلماء الذي سيكون مرجعاً في تنفيذ الحكم. أما في مجموعة الأحكام الإسلامية فحكمه غير مكتوب بشكل مباشر وليس فيه اختلاف لأنها قانون أو نظام لتنفيذ الأحكام الفقهية.

الكلمات الأساسية: الطلاق، الغضبان، المقارنة، مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا.

ABSTRAK

Mubayyinah. NIM: 1105211103018, *Hukmu talaq al-gadhbaan, muqaaranatun baina al-fiqhi al-islami wamajmu'atun al-ahkam al-islamiyyah fii Induniisiya* (dibimbing oleh M. Ilham Muchtar dan Zainal Abidin).

Penelitian ini membahas tentang Hukum Talak Marah dalam Pandangan Fikih Islam dan KHI. Adapun pokok masalah dalam penelitian ini adalah: 1) Apa Hukum Talak Marah dalam Pandangan Fikih Islam dan KHI. 2) Bagaimana Perbandingan antara Fikih Islam dan KHI Seputar Hukum Talak dalam Keadaan Marah. Dalam skripsi ini, penulis menggunakan metode penelitian pustaka, yaitu penulis merujuk ke buku-buku fikih dan buku Kompilasi Hukum Islam di Indonesia tentang masalah Hukum Talak dalam Keadaan Marah.

Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa: 1) (a). Hukum talak marah dalam fikih islam itu berbeda sesuai dengan keadaan marah tersebut, pertama: keadaan marah yang tertutup sehingga akalanya hilang dan dia tidak menyadari apa yang dia katakan, dalam hal ini perceraian tidak terjadi. kedua: seorang yang marah dalam keadaan sempurna akalanya, sehingga dia sadar dengan apa yang dia katakan dan mengerti apa yang dia maksud, dalam hal ini perceraian terjadi. dan yang ketiga: seorang tersebut dalam keadaan marah besar, tapi tidak menghilangkan seluruh akalanya, maka dalam hal ini para ulama berselisih, ada di antara mereka yang menjatuhkan talak dan ada pula yang tidak menjatuhkan talak tersebut lalu mengikutkan hukumnya pada keadaan yang pertama dan ini pendapat yang paling kuat. (b). Adapun dalam kompilasi hukum islam di Indonesia maka hukum talak marah sama hukumnya dengan yang ada dalam fikih karena sumber hukum kompilasi hukum islam di Indonesia itu diambil dari hukum-hukum islam. 2) Perbandingan antara fikih islam dan kompilasi hukum islam di Indonesia seputar hukum talak dalam keadaan marah adalah bahwasanya hukum talak tersebut tertulis secara langsung dan jelas di fikih islam dan di dalamnya terdapat perbedaan pendapat para ulama yang akan menjadi rujukan dalam mengolah sebuah hukum. Adapun di kompilasi hukum islam di Indonesia maka hukum talak marah itu tidak tertulis secara langsung dan tidak terdapat di dalamnya perbedaan pendapat para ulama karena dia adalah undang-undang atau aturan untuk menerapkan hukum-hukum fikih.

Kata kunci: At-thalaaq, Al-gadhbaan, Al-muqaaranah, Majmu'atun Al-ahkaam Al-islamiyyah fii induniisiya

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع.....	أ.....
Pengesahan Skripsi.....	ب.....
Berita Acara Munaqasyah.....	ت.....
أصالة البحث.....	ث.....
Pernyataan Keaslian.....	ج.....
الشكر والتقدير.....	ح.....
تجريد البحث.....	ز.....
Abstrak.....	ز.....
فهرس الموضوعات.....	س.....
الباب الأول : تمهيد.....	١.....
الفصل الأول : خلفية البحث.....	١.....
الفصل الثاني : مشكلات البحث.....	٣.....
الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع.....	٤.....
الفصل الرابع : أهمية البحث.....	٤.....
الفصل الخامس : أهداف البحث.....	٥.....
الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع.....	٥.....
الفصل السابع : مناهج البحث.....	٨.....
المبحث الأول : نوعية البحث.....	٨.....

المبحث الثاني : مصادر المعلومات	٨.....
المبحث الثالث : منهج جمع المعلومات	٨.....
الفصل الثامن : هيكل البحث	٩.....
الباب الثاني : النظرة العامة	١٢.....
الفصل الأول : مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي	١٢.....
المبحث الأول : الطلاق في اللغة	١٢.....
المبحث الثاني : الطلاق في الاصطلاح	١٣.....
الفصل الثاني : أقسام الطلاق	١٤.....
الفصل الثالث : أدلة مشروعية الطلاق	٢١.....
المبحث الأول : من الكتاب الكريم	٢١.....
المبحث الثاني : من السنة النبوية	٢٤.....
المبحث الثالث : من الإجماع	٢٥.....
المبحث الرابع : من المعقول	٢٦.....
الفصل الرابع : حكمة تشريع الطلاق	٢٦.....
الباب الثالث : طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية	
في إندونيسيا	٣٠.....
الفصل الأول : حقيقة طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة	
الأحكام الإسلامية في إندونيسيا	٣٠.....
المبحث الأول : تعريف الغضب وأقسامه وأحكامه	
في الفقه الإسلامي	٣٠.....

المبحث الثاني : أحكام الطلاق في مجموعة الأحكام	
الإسلامية في إندونيسيا ٤٢.....	
الفصل الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام	
الإسلامية في إندونيسيا حول حكم طلاق الغضبان ٤٤	
الباب الرابع: الخاتمة.....	٤٨
الفصل الأول: الخلاصة.....	٤٨
الفصل الثاني: الاقتراحات.....	٤٩
قائمة المصادر والمراجع.....	٥١
ترجمة الباحثة.....	٥٩



الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الإسلام دين إلهي الذي قد شرع الأنظمة عن الفراق منها الطلاق، الإسلام رتب وقرر أن الطلاق حق الزوج وجعله بيده لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنفائه بنحو سريع غير متمدن، لأن الرجل الذي يدفع المهر وينفق على الزوجة والذي يحمل معظم أعباء الزواج، ويتحمل ما يترتب على الطلاق من تكاليف، ومن واجبه إعطاء النفقة لأسرته.^١

الفراق بالطلاق هو حلال ولكن كرهه الله تعالى لقول النبي ﷺ: ((ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطَّلَاق))،^٢ وقال ﷺ أيضاً: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ)).^٣ الطلاق في اللغة هو إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح،^٤ الطلاق هو انفصال بين زوجين بكلمة الطلاق من الزوج لأن العلاقة بينهما غير

^١ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (الطبعة الرابعة؛ دمشق-سورية: دار الفكر، ١٤٢٢/٢٠٠٢م)، ج: ٩، ص: ٦٨٧٧.

^٢ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٧، (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج: ٣، ص: ٥٠٤.

^٣ المرجع السابق، باب في كراهية الطلاق، رقم: ٢٠٧٧، ج: ٢، ص: ٢٥٤.

^٤ علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني، كتاب التعريفات (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تراث)، ص: ١٤١.

متطابقة، ويتبع ذلك إجراءات رسمية وقانونية. وقد يحدث ذلك باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما.

حكم الطلاق جائز بالكتاب والسنة والإجماع عند الحاجة إليه. الإسلام يبيح الطلاق وإباحته غير مطلقة، إنها مقيدة بالضرورة، كما أنها مقيدة بجملة من الضوابط والشروط في الزوجين وفي ألفاظ الطلاق وصيغته، وذلك لمنع حدوثه؛ إلا في أضيق الحدود، وعند تعذر الإصلاح، ولهذا كان أبغض الحلال عند الله، وإذا كان الإنسان يقوم بالطلاق دون ضرورة وحاجة متعديا لحدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم.^١

في الحياة الزوجية لا تخلو من منغصات ومشكلات هناك ما يسمى بطلاق الغضب أي طلاق الزوج لزوجته أثناء الغضب، والكثير ما يحدث هذا الطلاق في المجتمع بسبب الغضب ولا نعرف هل يقع الطلاق أم لا فلذلك ستبحث فيه الأحكام عنه.

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: ((إن الغضب من الشيطان.....))^٢ سنجد معظم حالات الطلاق، سببها هو غضب الزوج وقال كلمة الطلاق دون التفكير، الغضب حالات وليس كل الحالات نفس الحكم، هناك شخص يقول كلاما أثناء الغضب وبعد الهدوء تصر على كلامه ولا تندم، وهناك من يندم بعد طلاق زوجته بغير نية.

^١ محمد أحمد موسى، حكم طلاق الغضب بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة كلمة الدراسات الإسلامية،

ص. ٢٩٤٣

^٢ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب

الأدب، باب ما يقال عند الغضب، رقم: ٤٧٨٢ (د. ط: المكتبة العصرية: صيد-بيروت)، ج. ٤، ص. ٢٤٩٠

وفي كثير من أحكام الإسلام يضع الغضب كحالة من حالات رفع الحرج عن الإنسان، والتخفيف عنه، كما في حديث رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالْتَّسِيئَةَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^٥، ولذا اختلف فقهاء الإسلام حول حكم طلاق الغضبان، يقع طلاقه على امرأته أم لا، والحالات التي لا يقع فيها عند غضبه.

ونظرا لأهمية موضوع طلاق الغضبان وتأثيره على المجتمع أرادت الباحثة أن توضح الطلاق من حيث التعريف وأقسامه وأدلته وحكمة تشريعه. فمن أجل ذلك تريد الباحثة البحث خصوصا عن حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا وكذا المقارنة بينهما حول حكم طلاق الغضبان.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

بناء على خلفية البحث، وضعت الباحثة المشكلتين في هذا البحث بهذين السؤالين التاليين:

١. ما حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا؟

٢. كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا حول حكم طلاق الغضبان؟

^٥ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، سنن ابن ماجه ت الألبووط، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره،

رقم: ٢٠٤٥، (الطبعة الأولى: بيروت-لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٢٠١.

الفصل الخامس: أهداف البحث

تظهر أهداف هذا البحث في الآتي:

١. معرفة الطلاق لغة واصطلاحاً وأقسامه وأدلة مشروعيته وحكمة تشريعه في الفقه

الإسلامي

٢. معرفة أحكام طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية

في إندونيسيا والمقارنة بينهما

الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع

١. تعريف الطلاق

في اللغة: الطلاق (مفرد)، مصدر طلق من وطلق، أي رفع قيد الزواج المنعقد بين

الزوجين بألفاظ مخصوصة.^٨

وفي الاصطلاح: هو إزالة النكاح الذي هو قيد معنوي، وقيل هو حل رابطة الزواج

وإنهاء العلاقة الزوجية.^٩

^٨ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى: عام الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ج ٢٠، ص ١٤١٢.

^٩ همزة النشرني، الفقه على المذاهب الأربعة (د. ط: القاهرة: مكتبة القيمة)، ج ٥٠، ص ٥٦٥.

٢. المقارنة

المقارنة في اللغة قارنه قرانا ومقارنة: أي صار له قرينا.^{١١}

المقارنة تفيد قيام أحد الفريقين مع الآخر ويجري على طريقته وإن لم ينفعه ومن ثم قيل قران النجوم، وقيل للعبيرين يشد إحداهما إلى الآخر بحبل قرينان فإذا قام أحدهما مع الآخر لبطش فيهما قرنان فإنما خولف بين المثالين لاختلاف المعنيين والأصل واحد.^{١٢}

٣. الفقه الإسلامي

الفقه في اللغة: فقه [مفرد] وهو مصدر من فعل فقه/فقه،^{١٣} والفقه في اللغة هو الفهم والفطنة والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين.^{١٤} وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة، من أدلتها التفصيلية.^{١٥}

^{١١} نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (الطبعة الأولى: بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر ودمشق-سورية: دار الفكر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ٨، ص ٥٤٦٥.

^{١٢} أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الصروق اللغوية (الطبعة الأولى: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ)، ص ٣٠٨.

^{١٣} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى: علم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ج ٣، ص ١٧٣٣.

^{١٤} مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة: مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م)، ص ٦٩٨.

^{١٥} مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (د. ط: مكتبة الخرمين للعلوم النافعة)، ج ١، ص ١٣.

الإسلام في اللغة: إسلام [مفرد]: ومصدر من فعل أسلم-يسلم^{١٥}

وفي الاصطلاح: الإسلام هو الدين السماوي الذي بعث الله به مُحَمَّدًا ﷺ، الإسلام

باللسان والإيمان بالقلب.^{١٦} {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.^{١٧}

٤. مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

مصطلح التجميع مأخوذ من كلمة *compilare* التي تعني التجميع معاً، مثل

جمع اللوائح المنتشرة في كل مكان. تم تطوير هذا المصطلح لاحقاً إلى تجميع

باللغة الإنجليزية أو *compilatie* باللغة الهولندية. تم استخدام هذا المصطلح

في اللغة الإندونيسية كمجموعة مما يعني ترجمة مباشرة للكلمتين الأخيرتين.^{١٨}

من حيث اللغة فإن التجميع هو مجموعة من المواد المكتوبة المختلفة المأخوذة

من كتب/كتابات مختلفة حول موضوع معين. مجموعة مواد من مصادر مختلفة

قام بإعدادها عدة مؤلفين مختلفين ليتم كتابتها في كتاب معين، بحيث يمكن

العثور بسهولة على جميع المواد الضرورية من خلال هذا النشاط.^{١٩}

^{١٥} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج. ٢، ص. ١١٠٠.

^{١٦} المرجع السابق، ص. ١١٠٠.

^{١٧} القرآن الكريم، سورة النازعة، ٣.

^{١٨} Perpustakaan Nasional RI: Data Katalog dalam Terbitan (KIDT), *Himpunan Peraturan Perundang-Undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam dengan Pengertian dalam Pembahasannya*, Hlm. ٢.

^{١٩} المرجع السابق، ص. ٣.

الفصل السابع: مناهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحثة لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها، وكذلك فيما يتعلق بالبحث الحكمي، فهناك منهج البحث.

المبحث الأول: نوعية البحث

اعتمد هذا البحث على الدراسة المكتبية وهي مطالعة الكتب في المكتبة إما من القرآن أو من السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البحث.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات

ومصادر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقه النكاح عند العلماء المتقدمين والمتعاصرين وأيضاً من كتاب جمع الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات

في هذا المنهج استخدمت الباحثة الدراسة المكتبية عن طريق قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، غرضاً منه جمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم الاطلاع عليه اطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة تامة. وفي هذا المنهج استخدمت الباحثة طريقتين وهما:

١. طريقة مباشرة أي أخذ الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير

الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الفكرة من البحوث أو الكتب العلمية ثم وضعها في

تعبير آخر بالاختصار، وهذه ما نسميها بالاقتراس.

الفصل الثامن: هيكل البحث

يحتوي هذا البحث على أربعة أبواب، ولكل باب فصل، وهي:

الباب الأول : تمهيد، وهو يشتمل على ثمانية فصول، وهي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلات البحث

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : أهمية البحث

الفصل الخامس : أهداف البحث

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

الفصل السابع : مناهج البحث

المبحث الأول : نوعية البحث

المبحث الثاني : مصادر المعلومات

المبحث الثالث : منهج جمع المعلومات

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني : النظرة العامة، ويشتمل على أربعة فصول وهي:

الفصل الأول : مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : الطلاق في اللغة

المبحث الثاني : الطلاق في الاصطلاح

الفصل الثاني : أقسام الطلاق

الفصل الثالث : أدلة مشروعية الطلاق

المبحث الأول : من الكتاب الكريم

المبحث الثاني : من السنة النبوية

المبحث الثالث : من الإجماع

المبحث الرابع : من المعقول

الفصل الرابع : حكمة تشريع الطلاق

الباب الثالث : طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا

الفصل الأول : حقيقة طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام

الإسلامية في إندونيسيا

المبحث الأول : تعريف الغضب وأقسامه وأحكامه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : أحكام الطلاق في مجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا

الفصل الثاني : المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا حول حكم طلاق الغضبان

الباب الرابع : الخاتمة

الفصل الأول : الخلاصة

الفصل الثاني : الاقتراحات

فائمة المصادر والمراجع

ترجمة الباحثة

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: مفهوم الطلاق

في هذا الباب أرادت الباحثة أن تكتب مفهوم الطلاق لغة واصطلاحاً من

الكتب المتعددة وأقسامه وأدلة مشروعيته وحكمة تشريعه

المبحث الأول: الطلاق في اللغة

الطلاق لغة هو التطليق،^{٢٠} وفي القاموس الفقهي الطلاق: إزالة القيد،

والتخلية، رفع قيد النكاح. وفي القرآن المجيد: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}،^{٢١} قال إمام الحرمين^{٢٢}: هو لفظ جاهلي ورد الشرع

بتقريره،^{٢٣} وطلق الرجل امرأته تطليقاً، وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً، فهي

طالق وطالقة.^{٢٤}

^{٢٠} مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص. ٥٦٣.

^{٢١} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩.

^{٢٢} إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجعفي الشافعي (١١٦-١٠٢٨/١٠٢٨)، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبقي له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. توفي بنيسابور.

^{٢٣} إمام أبي حنيفة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (الطبعة الثانية، دمشق - سورية: دار الفكر)، ج ١، ص ٢٣٠.

^{٢٤} أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهرى الفارابي، الصحاح اللغة (الطبعة الأولى: القاهرة: دار الآفاق العربية،

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، ص. ٨٣٣.

وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وامرأة طالق من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق، وطلق الرجل امرأته وطلقت هي بالفتح، تطلق طلاقا وطلقت الضم أكثر؛ (عن ثعلب)، طلاقا وأطلقها بعلها وطلقها. قال الأخفش: لا يقال طلقت، بالضم.^{٢٥}

المبحث الثاني: الطلاق في الاصطلاح

والطلاق اصطلاحاً هو رفع قيد النكاح المتعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.^{٢٦} وهو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية.^{٢٧} وفي التوفيق على مهمات التعارف هو دفع الزوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح وقيل هو إزالة ملك النكاح.^{٢٨} الطلاق أصله التخلية من وثاق ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة من حباله النكاح والتركيب يدل على الحل والانحلال يقال أطلقت الأسير خلّيت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول أي أرسلته بغير قيد

^{٢٥} ابن منظور، لسان العرب (الطبعة الثالثة: بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ج.٨،

ص. ١٨٧

^{٢٦} مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص. ٥٦٣

^{٢٧} سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج. ١، ص. ٢٣٠

^{٢٨} زين الدين فخر المذعوي بعد الرؤوف بن تاج العرفين بن عالي المناوي، التوفيق على مهمات التعارف (د.ط) ج. ١،

ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ والطلاق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.^{٢٩}

الفصل الثاني: أقسام الطلاق

أولاً: ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى صريح وكناية:

فالصريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق. وهذا يقع به الطلاق، هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو: ^{٣٠} لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)). ^{٣١} لا اله الا الله. والكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، كقوله أنت بائن، أو الحقني بأهلك، أو اخرجني، أو اذهبي، أو أنت خلية، أو أنت بريّة، أو خلّيت سبيلك ونحو ذلك. فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية، لأنه موضوع للطلاق.^{٣٢}

^{٢٩} زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن عالي المناوي، التوقيف على مهمات التعارف (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ج. ١، ص. ٤٨٤.

^{٣٠} عبد العظيم بن بدوي بن محمد، العجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (الطبعة الثالثة؛ مصر: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص. ٣٢١.

^{٣١} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم. ٢١٩٤ (د. ط؛ صيدا-بيروت: المكتبة العصرية)، ج. ٢، ص. ٢٥٩.

^{٣٢} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوتنجري، موسوعة الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى؛ السعودية: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج. ٤، ص. ١٨٢-١٨٣.

ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بالنية؛ لأنه لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فإن نوى الطلاق لزمه، وإن لم ينوه فهو على ما نواه. ومن قال لزوجته: أنت علي حرام، فهو على ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين.^{٣٣}

ثانياً: ينقسم الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة:

الطلاق إما أن يكون منجزاً، أو مضافاً أو معلقاً:

فالمُنْجِز: هو الذي قصد به من أصدره وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال، متى صدر من أهله، وصادف محله.^{٣٤}

والمُضَاف: هو كل طلاق اقترن بزمن مستقبل، كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، أو رأس السنة، أو بعد شهر ونحو ذلك، وهذا الطلاق لا يقع إلا عند حلول الأجل الذي حدده.^{٣٥}

والمعلق: فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط، مثل أن يقول لزوجته إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق. وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق

^{٣٣} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج. ٤، ص. ١٨٢-١٨٣

^{٣٤} عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (الطبعة الثالثة؛ مصر: دار ابن رجب، ١٤٢١-

٢٠٠١م)، ص. ٣٢٢-٣٢٣

^{٣٥} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى؛ السعودية: بيت الأفكار الدولية،

١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج. ٤، ص. ١٩٦.

عند وقوع الشرط، فهو كما أراد وأما إن قصد به الحض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفارة يمين. وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.^{٣٦}

ثالثاً: أقسام الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها

يقسم الفقهاء الطلاق باعتبار موافقته للشرع من عدمها إلى سني وبدعي:

فالطلاق السني هو الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وهو طلاق الرجل امرأته طلاقاً واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.^{٣٧} طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي، ابن الحاجب: طلاق السنة أن يطلقها في طهر واحدة ثم قال: وهي معتدة على المشهور. والبدعي خلافه.^{٣٨} وقال ابن عرفة: طلاق السنة ما كان في طهر لم يمس فيه بعد غسلها أو تيممها طلاقاً واحدة فقط وغير

^{٣٦} المرجع السابق، ص. ٣٢٢-٣٢٣

^{٣٧} عبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر (د. ط؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر)، ج. ٥، ص. ١٠٢

^{٣٨} عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب (د. ط؛ بيروت-

لبنان: المكتبة العلمية)، ج. ٥، ص. ٢٩٩

هذا بدعي. (وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة) انظر هذه العبارة قال اللخمي:

يكره الطلاق في طهر جامع فيه.^{٣٩}

وقال خالد بن محمود الجهني: طلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها

فيه أي من أراد أن يطلق امرأته على سنة النبي ﷺ فعليه بثلاثة أمور: أولاً: أن يطلق

واحدة، كأن يقول: أنت طالق، ثانياً: أن يطلقها طاهراً غير حائض، وثالثاً: أن يكون

الطهر الذي طلق فيه لم يجمع فيه.

وأما الطلاق البدعي هو ما وافق أمر الله تعالى ورسوله ﷺ وهو أن يطلق الزوج

زوجته أثناء الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، أو يطلقها بالثلاث

بجموعه بكلمة واحدة أو كلمات. وهذه الأحكام بالنسبة لمن دخل بها زوجها، أما غير

المدخول بها فيجوز طلاقها طاهراً وحائضاً، ولا يجوز طلاقها بالثلاث بجموعة أو

مفرقة.^{٤٠}

المقصود من الطلاق البدعي في الوقت هو أن يطلقها في حالة الحيض أو في

طهر جامعها فيه. وأما طلاق البدعة في العدد فأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة. ثم السنة

^{٣٩} محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل (الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ج. ٥، ص. ٣٠٠-٣٠١.

^{٤٠} خالد بن محمود الجهني، الشرح المختصر لبداية المتفقه (الطبعة الأولى: دار العلم والمعرفة: القاهرة، ١٤٤٠هـ-

٢٠١٩م)، ص. ٤٧٢-٤٧٣.

^{٤١} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التونجي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج. ٤، ص. ١٨٣-١٨٤.

التي ترجع إلى العدد تستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها لأنه إيقاع الطلاق من غير حاجة. وأما السنة في الوقت فيختلف فيها المدخول بها وغير المدخول بها. فإن الطلاق في حالة الحيض يكره عليها إذا كان مدخولا بها لا غير لأن فيه تطويل العدة فإنه لا عدة عليها.^{٢٢}

والخلاصة أن التعريف بطلاق السنة هو ما كان موافقا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما طلاق البدعة فهو ما كان مخالفا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وصورته أن يطلق الرجل امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا.^{٢٣}

رابعا: أقسام الطلاق باعتبار الرجعة من عدمها

الطلاق من حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى قسمين: طلاق رجعي وطلاق بئن فالطلاق الرجعي هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة المدخول بها إلى الزوجية ما دامت في العدة ولو لم ترض، من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين، بقصد الاستمتاع بها لا الإضرار بها. ويكون الطلاق الرجعي بعد الطلقة الأولى والثانية.^{٢٤}

^{٢٢} محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج. ٢، ص. ١٧١-١٧٢

^{٢٣} مصطفى ابن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى؛ مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ١٤٠٩هـ -

١٩٨٨م)، ص. ١٣-١٤

^{٢٤} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى؛ السعودية: بيت الأفكار الدولية،

١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج. ٤، ص. ٢٠٨

الطلاق الرجعي: هو الطلاق المدخول بها، في غير مقابل مال، ولم يسبقه طلاق أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.^{٤٥}

فإذا طلق زوجته المطلقة الأولى، فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها وهي في العدة ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، وله أن يستمتع بها ويطلقها. وإذا انتهت العدة من المطلقة الأولى أو الثانية ولم يراجعها، انقلب الطلاق الرجعي بائناً بينونة صغرى، ولا يملك الزوج بعدها إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، وللزوجة بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أن تتزوج زوجها الأول أو غيره، فإن راجعها بعد الطلقة الثانية وهي في العدة، ثم طلقها الثانية، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.^{٤٦}

وأما الطلاق البائن هو ما يقتضيه الوضعي الخالي، لأن الناس تسهلوا في أمر الطلاق، وكثر تلاعبهم وتخيلاتهم، وتغيرت نياتهم، فوضعهم في حاجة إلى التسنيد والأخذ بالأحوط.^{٤٧} والطلاق البائن قسمان:

القسم الأول: طلاق بائن دون الثلاث، وهو البائن بينونة صغرى، فهذا الطلاق

له صورتان، الصورة الأولى: الطلاق قبل الدخول، والصورة الثانية: الخلع. ولا رجعة في

^{٤٥} عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الموجز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص ٣٢٥.

^{٤٦} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوحيدي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ٢٠٨.

^{٤٧} محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تناوئ ورسائل تامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

(الطبعة الأولى: مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ)، ج ١١، ص ٣٣.

هذا الطلاق، وإنما فيه زواج جديد بشروطه المعروفة من الصداق والولي والرضا، وغيرها، ولا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور.^{٤٨}

القسم الثاني: طلاق بائن بالثلاث، وهو البائن بينونة كبرى. فالبينونة الكبرى لا محل بعدها بالاتفاق لوقوع طلاق آخر والمرأة في البينونة الكبرى لا يمكن أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بزواج آخر غيره.^{٤٩}

والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد،^{٥٠} يرى ابن حزم: أن الطلاق البائن هو الطلاق المكمل الثلاث، أو الطلاق قبل الدخول لا غير، وما وجدنا قط، في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة، أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد، وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها.^{٥١}

^{٤٨} محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام (الطبعة الثالثة؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ -

٢٠٠٠م)، ص ١٥٣.

^{٤٩} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأداته (الطبعة الرابعة؛ سورية-دمشق: دار الفكر)، ج ٩، ص ٦٩٦٤.

^{٥٠} محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث وأثر (ط: بيروت: المكتبة

العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج ١، ص ١٧٥.

^{٥١} سيد سابق، فقه السنة (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ج ٢، ص ٢٧٦.

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...} ^{٥٢}، والمطلقة

طلاقاً رجعيًا زوجة ما دامت في عدتها، ولزوجها حق مراجعتها في أي وقت شاء ما دامت

في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها. ^{٥٣}

الفصل الثالث: أدلة مشروعية الطلاق

الطلاق هو الفراق بين الزوجين وهو ما شرع الله تعالى، والأصل في تشريعه من

الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

المبحث الأول: من الكتاب الكريم

قول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...} ^{٥٤}،

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق

برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على

الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين،

وأبأنها بالكلية في الثالثة. ^{٥٥}

^{٥٢} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

^{٥٣} عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الموجز في فقه السنة والكتاب العزيز، ص ٣٢٥.

^{٥٤} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٩

^{٥٥} أبو الغداء إسماعيل بن عسر بن كثير القرشي البصري، تفسیر القرآن العظيم لأبي كثير (الطبعة الثانية: دار طيبة للنشر

والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ١، ص ٦١٠.

ومعنى الإمساك بالمعروف في الآية السابقة هو أن يراجعها لا على قصد المضارة، بل على قصد الإصلاح والإنقاذ، وفي معنى الآية وجهان، أحدهما: أن توقع عليها الطلقة الثالثة، وروي أنه لما نزل قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ" قيل له ﷺ: فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: هو قوله: أو تسريح بإحسان، والثاني: أن معناه أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة، وهو مروي عن الضحاك والسدي.^{٥٦}

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ....} ^{٥٧}، شرح الآية: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ" الخطاب للنبي ﷺ خوطب بلفظ الجماعة تعظيماً وتفخيماً، وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، تقديره يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قول العلماء: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين.^{٥٨}

^{٥٦} أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن النخعي الرازي، مفاتيح الغيب التفسير الكبير (الطبعة الثالثة؛ بيروت:

دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ج ٦، ص ٤٤٣.

^{٥٧} القرآن الكريم، سورة الطلاق: ١.

^{٥٨} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير

القرطبي، (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ج ١٨، ص ١٤٧-١٤٩.

"فطلقوهن لعدتهن" في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية أنها

طلقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله سبحانه حين

طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق، ولعدتهن يقتضي

أنهن اللاتي دخل بهن من الأزواج.^{٥٩}

وفي تفسير روائع البيان يخاطب الله سبحانه نبيه المختار ﷺ قائد الأمة إلى

الخير، وهادئها إلى الحق؛ تشريفاً له وتعظيماً، وتنبيهاً لأمتيه وتعليماً، بأن المسلم إذا

أراد أن يطلق زوجته فله ذلك، ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت يطلقها فيه، فلا

يطلقها إلا في طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل ذلك، فعليه أن يحصي الوقت، ويضبط

أيام العدة؛ ليعرف وتعرف انتهاء عدتها؛ وانقسام عرى الزوجية بينهما، وعلى المؤمن

أن يكون مصاحباً لتقوى الله وخشية في كل عمل يؤديه وأمر يقوم به؛ ليكون عمله

صحيحاً سليماً.^{٦٠}

وقال أيضاً: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا

حَكِيمًا} ^{٦١}، "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا" يعني الزوج والمرأة بالطلاق، "يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ"،

^{٥٩} المرجع السابق، ص. ١٤٧-١٤٩

^{٦٠} محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، روائع البيان، (د. ط؛ المكتبة التوفيقية: القاهرة، ٢٠٠٧)، ج. ٢، ص. ٤٨٤.

^{٦١} القرآن الكريم، سورة النساء: ١٣٠

من رزقه، يعني الزوج بامرأة أخرى والمرأة بزواج آخر، "وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"،
واسع الفضل والرحمة حكيما فيما أمر به ونهى عنه.^{٦٢}

المبحث الثاني: من السنة النبوية

روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكْ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)).^{٦٣}

وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَخَذِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ

^{٦٢} أبو نَجْد الحسین بن مسعود بن نَجْد بن الفراء البغوي الشافعي، محیی السنة (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ج. ١، ص. ٧٠٩.

^{٦٣} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: ٢١٧٩، (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج. ٣، ص. ٥٢٥.

يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)).^{٦٤} "من أخذ الساق" المقصود بها:

من يحل له امتلاك جسد المرأة وهو الزوج.

وعن ابن عباس عن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ

حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا)).^{٦٥} وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: ((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)).^{٦٦}

المبحث الثالث: من الإجماع

أجمع الناس على جواز الطلاق والعيرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت

الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة واضراراً مجرداً بإلزام الزواج النفقة

والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى

ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.^{٦٧}

^{٦٤} ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم: ٢٠٨١ (د.ط؛

دار إحياء الكتب العربية)، ج. ١، ص. ٦٧٣.

^{٦٥} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب

الطلاق، باب في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣ (د.ط؛ صيدا-بيروت: المكتبة العصرية)، ج. ٢، ص. ٢٨٥.

^{٦٦} المرجع السابق، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم: ٢١٧٨، ص. ٢٥٤.

^{٦٧} الإمام العلامة ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (د.ط؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية)، ج. ٨، ص. ٢٣٤.

المبحث الرابع: من المعقول

إن الطلاق ضرورة اجتماعية معروفة في الشرائع قبل الإسلام، وهي مقررة اليوم في كافة القوانين المدنية، فكيف يطالب المرء بإمساك زوجة لا يطيقها،^{٦٨} وقديما قال أحد الحكماء: "إن من أعظم البلايا معاشرة من لا يوافقك ولا يفارقك"^{٦٩}.

وقال الشاعر العربي المتنبي: "ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى عدوا له ما من صداقته بد"^{٧٠} أي حتى لا تحدث المفسدة والمضرة من بقاء الزواج بالرغم من عدم الوفاق والتوافق بين الزوجين، استدلل به الشعر أي أنه لا يوجد أشر من البقاء ومصادقة شخص لا توافقه، هذا الأمر متعب ومرهق بالنسبة للزوجين، فإذا بقي الزواج برغم الكره وعدم التوافق فإنه سوف يضر الزوجين، لذلك بدل أن يصل الأمر لهذا الحد، شرع الطلاق.

الفصل الرابع: حكمة تشريع الطلاق

حكمة تشريع الطلاق هي الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى. أي أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيرا لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعدد مسيرة الحياة المشتركة بين

^{٦٨} منقذ بن محمود السقار، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين (د.ط: رابطة العالم الإسلامي)، ص. ٢٨٦.

^{٦٩} لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج. ١٣، ص. ٥٩١١.

^{٧٠} المرجع السابق، ص. ٥٩١١.

الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يتحمل، أو عقم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهة والبغضاء، فيكون الطلاق منفذا متعينا للخلاص من المفسد والشرور الحادثة. الطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة.^{٧١}

شرع الله الطلاق كآخر حل من حلول تتقدمه، إن لم توجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحلال وهو الطلاق، الطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بينه الشرع أو في غيره، لأن فك الزوجية وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعبا تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى بادرة، بل هو الجدد كل الجدد، فمن نطق به لزمته نتائجه وعصى الله جلّت حكمته لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه.^{٧٢}

وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكام كثيرة، وآداب جمّة للزواج، لاستمرار وضمّان بقاءه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو إحداها كأن لا يهتم الزوج بحسن الاختيار، أو بأن لا يلتزم

^{٧١} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٩، ص: ٦٨٧٤-٦٨٧٥

^{٧٢} محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، روائع البيان، ج: ٢، ص: ٢٤٦.

الزوجان أو أحدهما آداب العشرة حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش

بين الزوجين.^{٧٣}

لقد حث الشرع على وجوب التروي حول اختيار كل من الزوج والزوجة، وربما لا

تمكن الظروف من ذلك، أو قد يطرأ على العلاقة الزوجية ما يحول بينها وبين الاستمرار،

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإباحة الطلاق مخرجاً من الضيق، وفرجاً من الشدة، في

زواج لم يحقق ما أرادته الله سبحانه من شرع الزواج وهو المودة والسكن والرحمة المتبادلة

والتعاون في الحياة.^{٧٤}

ومن حكمة تشريع الطلاق أيضاً ليخلص الإنسان من شقاء محتم، وينقذه من

مشكلة قد حرمه السعادة، أو تكلفه حياته. والطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله؛

لأن فيه خراب البيوت، وضياع الأسرة، وتشريد الأولاد، ولكنه ضرورة لا بد منها عند

اللزوم، فلا بد أن تكون الأسباب فيه جلية. والدوافع قاهرة، وألا يكون تمة طريق إلى

الخلاص من ذلك الشقاء إلا بالطلاق، وقد قيل في الأمثال: "آخر الدواء الكي".^{٧٥}

^{٧٣} مصطفى الحن، مصطفى البغا، علي الشرنجي، العقد المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (الطبعة الرابعة؛ دمشق:

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ج. ٤، ص. ١٢٠.

^{٧٤} هرة النشري، الفقه على المذاهب الأربعة، (د. ط؛ القاهرة: المكتبة القيمة)، ج. ٥، ص. ٥٦٥.

^{٧٥} محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام، روائع البيان، ج. ٢، ص. ٢٤٥.

في الحديث قال رسول الله ﷺ: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)).^{٧٦} الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، وهو الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيرة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة والارتباط مؤلم، ومن تم ينقب كل منهما عن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به.^{٧٧}

قال الله تعالى: {وَأِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}^{٧٨}، أي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه: "وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا" أي واسع الفضل عظيم المن، حكيمًا في جميع أفعاله وأقداره وشرعه.^{٧٩}

^{٧٦} أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كراهية الطلاق، رقم ١٤٨٩٤، (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ج. ٧، ص. ٥٢٧.

^{٧٧} موسى، حكم طلاق الغضبان بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص. ٢٩٣٨.

^{٧٨} القرآن الكريم، سورة النساء: ١٣٠.

^{٧٩} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج. ٢، ص. ٤٢.

الباب الثالث

طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

لقد كتبت الباحثة تعريف الطلاق وما يتعلق به في الباب السابق، وفي هذا الباب

ستوضح الباحثة حقيقة طلاق الغضبان ومقارنته بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام

الإسلامية في إندونيسيا.

الفصل الأول: حقيقة طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام

الإسلامية في إندونيسيا

في هذا الفصل ستتكلّم الباحثة عن حقيقة طلاق الغضبان وأحكامها في الفقه الإسلامي

ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

المبحث الأول: تعريف الغضب وأقسامه وأحكامه في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث الأول توجد ثلاثة مطالب التي ستوضحها الباحثة خاصة عن

تعريف الغضب وأقسامه وأحكام طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الغضب لغة واصطلاحاً

الغضب في اللغة: هي غضب عليه-غضباً: سخط عليه وأراد الانتقام منه فهو

غضب، وهي غضبة، وهو غضبان، وهي غضبي. وهو غضبان، وهي غضبانه "بالتنوين".

(جمع) للمذكر: غضاب، وللمؤنث: غضابي. وغضب له: غضب على غيره من أجله.

وغضب من لا شيء يوجب الغضب.^{٨٠}

غضبان (مفرد): جمع غضاب/غضبانون وغضابي/غضبانون وغضبي/غضبانون،

مؤ غضبي/غضبانه، ج مؤ غضابي/غضبانات: صفة مشبهة تدل على الثبوت من غضب

على، غضب ل، غضب من: ساخط، غاضب.^{٨١}

وفي المصباح المنير الغضب: غضب عليه غضبا فهو غضبان وامرأة غضبي وقوم

غضبي وغضابي مثل سكرى وسكارى وغضاب أيضا مثل عطشان وعطاش ويتعدى

بالهمز وغضب من لا شيء أي من غير شيء يوجبه وغضبت لفلان إذا كان حيا

وغضبت به إذا كان ميتا وتغضب عليه مثل غضب.^{٨٢}

والغضب في الاصطلاح: قال الجرجاني: الغضب هو تغير يحصل عند فوران دام

القلب ليحصل عنه التشفي في الصدر. وقال الراغب: هو توران دام القلب إرادة

الانتقام، وقيل: هو كيفية نفسانية تقتضي حركة الروح إلى خارج البدن طلبا للانتقام.

^{٨٠} مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ص ٢٥٢.

^{٨١} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى)، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج ٢، ص ١٦٢٤.

^{٨٢} أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير (د.ط.: المكتبة العلمية: بيروت)، ج ٢، ص ٤٤٨.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: الغضب: غليان دام القلب بطلب الانتقام.^{٨٣} والغضب حالة

نفسية تحمل على الانتقام.^{٨٤}

الغضب: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا

عدا عليه أحد بالكلام أو غيره. والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان

القولية.^{٨٥}

وفي التعريفات الفقهية الغضب هو ثوران دم القلب وإرادة الانتقام قاله الراغب.

وفال السيد: هو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل منه التشفي للصدر، ومن

أبغض أحدا وأحب الانتقام منه فهو غضبان.^{٨٦}

قد ذكرت تعريفات الغضب لغة واصطلاحاً ففي المطلب الثاني ستكتب الباحثة

أقسام الغضب

^{٨٣} عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نصره التميم في مكارم

أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (الطبعة الرابعة؛ جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع)، ج. ١١، ص. ٥٠٧٦.

^{٨٤} عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الأسرة" (الطبعة الأولى؛ الرياض - المملكة العبية

السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج. ٣، ص. ٣٦٠.

^{٨٥} جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية (الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دا الصفاة، ١٤٠٤م - ١٤٢٧هـ)،

ج. ٢٩، ص. ١٨.

^{٨٦} محمد عميم الإحسان المجددي الركبي، التعريفات الفقهية (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م)، ص. ١٥٨.

المطلب الثاني: أقسام الغضب

بعض العلماء قد قسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يكون الغضب في أول أمره، فلا يغير عقل الغضبان بحيث يقصد ما يقول

ويعلم.^{٨٧}

ثانياً: أن يكون الغضب في نهايته بحيث يغير عقل صاحبه ويجعله كالمنجون الذي لا

يقصد ما يقول ويعلمه.^{٨٨}

ثالثاً: أن يكون الغضب وسطاً بين الحالتين، بأن يشتد ويخرج عن عادته ولكنه لا يكون

كالمنجون الذي لا يقصد ما يقول ولا يعلمه.^{٨٩}

ومن بين كل هذه الأقسام سوف أشرح الأحكام تتعلق بالطلاق حسب درجات

الغضب مع الأدلة في المبحث التالي

المطلب الثالث: أحكام طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي

تنقسم أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال في أحكام طلاق الغضبان:

^{٨٧} عبد الرحمن بن نجاد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج. ٤، ص. ٢٦٢.

^{٨٨} سيد سابق، فقه السنة (الطبعة الثالثة؛ بيروت لبنان: دار الكتب العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م)، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

^{٨٩} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية؛ الكويت: دار السلاسل، من ١٤٠٤-

١٤٢٧)، ج. ٢٩، ص. ١٨.

القول الأول: وقوع طلاق الغضبان

ذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان. قال الدسوقي المالكي: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم،^{٩٠} وقيل في فتح المعين من كتب الشافعية: واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب،^{٩١}

وقيل في مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى من كتب الحنابلة: ويقع الطلاق ممن غضب ولم يزل عقله بالكلية؛ لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك.^{٩٢} سئل الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار: هل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجز أم لا؟ وهل يصدق الحالف في دعواه

^{٩٠} محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: دار

الفكر)، ج. ٢، ص. ٣٦٦.

^{٩١} زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعري المليباري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين

بمهمات الدين (الطبعة الأولى: دار بن حزم)، ص. ٥٠٧.

^{٩٢} مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (الطبعة الثانية: المكتب

الإسلامي، ١٤١٥-١٤٩٤هـ)، ج. ٥، ص. ٣٢٢.

شدة الغضب وعدم الإشعار؟ فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم: من كان زائل العقل عذر^{٩٣}.

والغضبان ما يقع في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤخذ وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف.^{٩٤}

واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها: حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار، ومنه ((غضب زوجها، فظاهر منها فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي ﷺ: ما أراك إلا حرمت عليه)) أخرجه ابن حاتم، وذكر القصة بطولها، ففي آخرها قال: ((فحول الله الطلاق فجعله ظهاراً)).^{٩٥، ٩٦}

^{٩٣} أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (الطبعة الأولى: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج. ٤، ص. ٩.

^{٩٤} منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع (د. ط: دار الكتب العلمية)، ج. ٥، ص. ٢٣٤.

^{٩٥} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة، رقم: ١٥٢٥٦ (الطبعة الثالثة؛ دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج. ٧، ص. ٦٣١.

^{٩٦} مصطفى ابن سعد بن عبيد السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (الطبعة الثانية؛ المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج. ٥، ص. ٣٢٢.

وروى مجاهد عن ابن عباس أن رجلا قال له: ((إني طلقت امرأتي ثلاثا وأنا غضبان، فقال: ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم الله عليك، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك))^{٩٧، ٩٨}.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: ((أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله الحملان لهم، إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله، عن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: والله لا أحملكم على شيء ووافقه، وهو غضبان ولا أشعر....))^{٩٩}

إذا غضب الإنسان على زوجته وطلقها في حال الغضب، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: إن الطلاق يقع؛ لأن الرجل طلق، ولم يكره، وهو يعرف معنى الطلاق، فيكون الطلاق واقعا. والحكم نافذ مع الغضب بنص السنة، فقد حكم النبي ﷺ بين الزبير ورجل من الأنصار في ماء، في ماء المطر، فقال الرجل المحكوم عليه: أن كان ابن عمك يا رسول الله؟ يعني: حكمت له لأنه ابن عمك!! فغضب النبي ﷺ وقال: ((يا زبير،

^{٩٧} أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم: ٣٩٢٧ (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج. ٥، ص. ٢٤.

^{٩٨} زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلافي: البغدادي ثم الدمشقي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (الطبعة السابعة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ج. ١، ص. ٣٧٥-٣٧٦.

^{٩٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم: ٤٤١٥ (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج. ٦، ص. ٢.

اسق حتى يصل الماء الجدر، ثم أرسله إلى جارك))،^{١٠٠} هنا نفذ الحكم أو لم ينفذ؟ نفذ مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولى، فيقع طلاق الغضبان.^{١٠١}

والغالب أن الطلاق ما يقع إلا لسبب، يصحبه الغضب، ثم يطلق، لا يوجد إنسان يطلق زوجته وهو راض عنها. فأفادنا الشيخ العثيمين أن الطلاق يقع من الغضبان، وأطلق، فلا فرق عنده بين الغضب الشديد والغضب الخفيف.^{١٠٢}

القول الثاني: عدم وقوع طلاق الغضبان

يرى أن طلاق الغضبان لا يقع، فهو والعدم سواء. وهو قول ابن تيمية وابن القيم، كما أنه مذهب المتأخرين من الحنفية الذي نص عليه ابن عابدين في حاشيته إلا أنه اشترط في الغضب أن يغلب على صاحبه الهذيان والخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وإن كان يعلمها ويريدها،^{١٠٣} وحجتهم أن الرضا أساس صحة العقود، لعموم قوله

^{١٠٠} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم: ٢٣٥٧ (د.ط: دار إحياء التراث العربي: بيروت)، ج. ٤، ص. ١٨٢٩.

^{١٠١} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الصوقي ليزاد المستقنع، (د.ط)، ج. ٢، ص. ٣٠٣٧.

^{١٠٢} المرجع السابق، ص. ٣٠٣٢.

^{١٠٣} ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المختار على الدار المختار (الطبعة الثانية؛

بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج. ٣، ص. ٣٠٣.

تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِنْكُمْ....} ^{١٠٤}

واستدل ابن القيم إلى ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان، قوله

تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلَوْ بُئِيَكُمْ...} ^{١٠٥}

فجعل سبب المؤاخظة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه

الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب

القلب. ^{١٠٦}

وروي عن علي أن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ

وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)) ^{١٠٧} ولا ريب في أن الغضبان بهذا المعنى

لا يقع طلاقه، لأنه هو والمجنون سواء. ^{١٠٨} وأيضاً نعرف أن الإنسان في حالة الغضبان

الشديد لا يعرف ما يقول، أو يخطئ في القول ويندم على ما قال عند طلاق زوجته.

^{١٠٤} القرآن الكريم، سورة النساء: ٢٩

^{١٠٥} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢٥

^{١٠٦} أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الحوزية، إغاثة اللهنان في حكم طلاق الغضبان (د.ط: دار علم

الفوائد)، ص ٢٩.

^{١٠٧} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب النبی،

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، رقم: ٢٠٧٢ (الطبعة الأولى؛ جامعة الدراسات الإسلامية: كراتشي - باكستان،

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ج ٢، ص ٢٩٨.

^{١٠٨} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٢٦٢.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))^{١٠٩} وذكر أن السلف فسروا الإغلاق بالغضب لأنه مع الغضب ينغلق عليه مقصود الكلام ويخرج بلا إرادة.^{١١٠}

قال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته وقال: ويدخل في ذلك طلاق المكروه، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا يقصد له، ولا معرفة له بما قال الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. روى أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))^{١١١}. وفسر الإغلاق بالغضب، وفسر بالإكراه، وفسر بالمجنون.^{١١٢}

^{١٠٩} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكروه، رقم: ١٥٠٩٧ (الطبعة الثالثة؛ دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج. ٧، ص. ٥٨٥.

^{١١٠} أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج. ٥، ص. ٣١١.

^{١١١} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكروه، رقم: ١٥٠٩٧ (الطبعة الثالثة؛ دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ج. ٧، ص. ٥٨٥.

^{١١٢} سيد سابق، فقه السنة، (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م)، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

ومن يقع منه الطلاق: يقع الطلاق من كل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكره، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون، ونحوهم.^{١١٣}

وقول النبي ﷺ: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ))^{١١٤}، وجه الاستدلال أن الشارع إنما منع القاضي من الحكم أثناء الغضب، لأن الغضب يمنع تصور ما يقول وينغلق عليه فهمه، وهذا ما يقع في الغضبان.^{١١٥}

طلاق الغضبان: يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب، بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده. أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة. فإن ظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل؛ لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها.^{١١٦}

^{١١٣} محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص. ٨٣٣.

^{١١٤} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان،

رقم: ٧١٥٨ (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج. ٩، ص. ٦٥.

^{١١٥} أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستنقع، (د.ط)، ج. ٥، ص. ٣١١.

^{١١٦} وهبة بن مصطفى الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة: سورية-دمشق: دار الفكر)، ص. ٦٨٨٢-٦٨٨٣.

وأما الغضب في القسم الثالث هو من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته الى آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الائمة.^{١١٧}

وأن لا يقصد أمرا بعينه ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله ومنعه كمال التصور والقصد فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والمجنون فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبرا فهذا لا يقع به الطلاق أيضا كما لا يقع بالمبرسم والمجنون.^{١١٨}

القول الثالث: يرى أن طلاق الغضبان يختلف بحسب استحضار نية الطلاق وإرادة حكمه فيقع، أو بعدم استحضار نية الطلاق وعدم إرادة حكمه فلا يقع ويكون لغوا، وهو مذهب الظاهرية والإمامية، لأنهم يشترطون لصحة العقود استحضار النية، ولا يغني

^{١١٧} مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (الطبعة الثانية: المكتب

الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج. ٥، ص. ٣٢٣.

^{١١٨} أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (د. ط: دار علم

الفوائد)، ص. ٤٦.

عنها صراحة الصيغة، لعموم ما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).^{١١٩}

المبحث الثاني: أحكام الطلاق في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا

التجميع أو مجموعة الأحكام الإسلامية هو ملخص للآراء القانونية المختلفة

المأخوذة من كتب مختلفة كتبها علماء الفقه وهي التي تستخدم عادة كمراجع في المحاكم

الدينية ل تتم معالجتها وتطويرها وتجميعها في مجموعة واحدة، وهذه المجموعة تسمى

التجميع.^{١٢٠}

يحتاج المسلمون إلى طاعة أنظمة الأحكام الإسلامية في بلدنا لأن التنظيم منها

مستمد من الشريعة الإسلامية ويدخل فيها مسألة الطلاق، ذكر أن الطلاق في مجموعة

الأحكام الإسلامية الفصل ١١٦ هو "إقرار الزوج أمام المحكمة الشرعية، ويكون سببا في

انقطاع الزواج".^{١٢١}

^{١١٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ،

رقم: ١ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج. ١، ص. ٦٠.

^{١٢٠} Perpustakaan Nasional RI: Data Katalog dalam Terbitan (KDT). *Himpunan Peraturan Perundang-Undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam dengan Pengertian dalam Pembahasannya*, Hlm. ٥

^{١٢١} الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية، جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الفصل ١١٦،

في مجموعة الأحكام الإسلامية إجراءات أو طريقة انقطاع الزواج ليست سهلة لأنها تحتاج إلى حجج قوية حقيقية التي تبررها المحكمة الشرعية، ويتم تأكيد ذلك في جمع الأحكام الإسلامية الفصل ١١٥ يعني "لا يقع الطلاق إلا أمام المحكمة الشرعية بعد محاولتها للإصلاح بين الزوجين وفشلها فيه".^{١٢٢}

والمقصود من القانون المكتوب السابق هو أن بيان إقرار الطلاق لا بد من إثباته أمام المحكمة الشرعية وتشهده القضاة الدينية، والعكس من ذلك إذا يحدث الإقرار خارج المحكمة فطلاقه لم يكن صحيحاً عند مجموعة الأحكام الإسلامية وليس له قوة الحكم فيه.

يتعلق بأحكام الطلاق في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا الفصل ١٢٩ يعني "الزوج الذي يريد أن يطلق زوجته يقدم الطلب شفويا أو تحريريا إلى المحكمة الشرعية التي تحيط منطقة إقامة الزوجة مع ذكر الأسباب ويطلب أن تعقد الجلسة لذلك الطلب".^{١٢٣} يفهم من هذا القانون أن الطلاق المعترف به والمبرر في الشريعة الإسلامية هو الطلاق الذي يقوم فيه الزوج بإبلاغ طلب الطلاق بالكتابة أو باللفظ إلى المحكمة الشرعية التي تقع في دائرة إقامة الزوجة.

^{١٢٢} المرجع السابق، الفصل ١١٥، ص. ٣٣.

^{١٢٣} المرجع السابق، الفصل ١٢٩، ص. ٣٥.

وورد في الفصل ١١٤ أيضا هو "انقطاع الزواج الذي يأتي بالطلاق يكون بالطلاق أو بطلب الطلاق".^{١٢٤} أي وقوع انقطاع الزواج بسبب الطلاق يمكن أن يحدث بسبب الطلاق أو بناء على دعوى الطلاق من أحد الزوجين. وفي الفصل ١٢٣ هو "يعد وقوع الطلاق منذ إقراره أمام المحكمة الشرعية".^{١٢٥} أي تم حدوث الطلاق منذ أن يقوم الزوج بإقرار الطلاق أمام المحكمة الشرعية.

فهذا هو بيان أحكام الطلاق في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، وفي الفصل التالي ستوضح الباحثة المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية حول حكم طلاق الغضبان.

الفصل الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا حول حكم طلاق الغضبان

بناء على ما تقدم ذكرها من الأحكام تتضح لنا أن أحكام طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي مذكورة ومكتوبة بشكل مباشر، وفيه ثلاثة أحكام حسب درجات الغضب كالآتي:

^{١٢٤} المرجع السابق، الفصل ١١٤، ص. ٣٣.

^{١٢٥} المرجع السابق، الفصل ١٢٣، ص. ٣٤.

الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.^{١٢٦}
ثانياً: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.^{١٢٧}

ثالثاً: أن يستحكم ويشدد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.^{١٢٨}

أما في مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا فلا تذكر حكم طلاق الغضبان بشكل مباشر أو بشكل صريح كما جاء في الفصل ١١٥ "لا يقع الطلاق إلا أمام المحكمة الشرعية بعد محاولتها للإصلاح بين الزوجين وفشلها فيه".^{١٢٩} أي لا يتم الطلاق إلا من قبل جلسة المحكمة بعد محاولة المحكمة الدينية التوفيق بين الطرفين وفشلت في ذلك، ولكن فيها أسباب التي تجوز للزوج أو الزوجة تقديم طلب الطلاق للمحكمة وهي كما في الفصل ١١٦ بأسباب آتية:^{١٣٠}

^{١٢٦} سيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٢٤٩.

^{١٢٧} عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٢٦١.

^{١٢٨} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص ١٨.

^{١٢٩} الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية، مع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الفصل ١١٥، ص ٣٣.

^{١٣٠} المرجع السابق، الفصل ١١٦، ص ٣٣.

١. إذا كان أحد الزوجين زانيا أو شارب الخمر أو مقامرا وغيرها التي صعبت عليه

إزالتها.

٢. إذا هاجر أحد الزوجين الآخر في سنتين متواليتين لا يقدر اجتنابه.

٣. إذا كان أحد الزوجين مسجوناً في خمس سنوات أو معاقباً بعقاب أشد بعد

الزواج.

٤. إذا اشتد أحد الزوجين في إيذاء الآخر الذي يؤدي إلى هلاكه.

٥. إذا كان أحد الزوجين حلل جسمي أو مريض حتى لا يستطيع أن يقوم بواجباته

الزوجية.

٦. إذا حدث الخلاف والتنازع المستمر بين الزوجين ولا يرجى منهما الصلح في

حياتهما الزوجية.

٧. إذا أخلف الزوج تعليق الطلاق

٨. إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فسألت حالتهما الزوجية.

قد ذكرت أسباب التي تجوز للزوج أو الزوجة تقديم طلب الطلاق للمحكمة،

فمن أسباب وقوع طلاق الغضبان هي الخلافات والعنف الأسري، هذا العنف ينتج أو

يحدث لأن الزوج لا يمكنه التحكم بعواطفه أو التحكم بغضبه مما يؤدي في النهاية إلى

ضرب أو الاعتداء على زوجته أو هجرها وإذا يقوم أحدهما بالإبلاغ عن تلك الحادثة بالبينة والشهود فيمكن للمحكمة تنفيذ الطلاق بينهما.

وخلاصة القول أن الفقه الإسلامي بين أحكام طلاق الغضبان واختلاف العلماء فيه الذي سيكون مرجعا في تنفيذ الحكم، والفقه الإسلامي يتحدث عن حالات الغضب أو أقسامه. أما مجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا فلأنها قانون فليس فيها آراء العلماء وفي المحكمة الشرعية ليس فيها اختلاف العلماء ولا الفتاوى، فهي لا تتحدث عن الأحكام الفقهية فيها، ولكن فيها تأثير وعاقبة من الغضب وتصرفه، مثلا بسبب غضبه يضرب زوجته أو يظلمها ويهجرها.



الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يحتوي على حقيقة طلاق الغضبان وحكمه في الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا والمقارنة بينهما حول حكم طلاق الغضبان، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

(١) أ- يختلف حكم طلاق الغضبان في الفقه الإسلامي حسب درجات الغضب:

أولاً: ما يحجب العقل حيث لا يشعر صاحبه بما قاله، وهذا الطلاق لا يقع دون شك، ثانياً: الغضب الذي يكون في مبادئه حيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فطلاقه يقع، ثالثاً: أن يشتد ويتحكم به فلا يزول عقله بالكامل ولكنه يفصل بينه وبين نيته فيندم على ما صدر منه فهذا يمكن النظر به وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي.

ب- أما حكم طلاق الغضبان في مجموعة الأحكام الإسلامية متساوي هو

نفسه في الفقه الإسلامي لأن حكمه مستمد ومأخوذ من الشريعة الإسلامية.

(٢) والفرق بينهما فيما يتعلق بطلاق الغضبان هو أن حكمه يذكر ويكتب بشكل

صريح في الفقه الإسلامي والعلماء اختلف فيه ويكون ذلك مرجعاً ومصدراً في

قضاء الحكم. أما في مجموعة الأحكام الإسلامية فتحكمه لا يذكر بشكل مباشر ولأنها قانون أو نظام لقضاء الأحكام الفقهية فليس فيها اختلاف العلماء.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث

نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقض عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع

ليس سهلا قد صعب علي أن أجده المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا

من الكمال إلا أنني قد سعت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح

للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. يجب على المسلمين معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق، خاصة في طلاق

الغضبان

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بأمور الحياة الزوجية

٤. أن قضية طلاق الغضبان وما يتعلق به هو أمر مهم في الشريعة الإسلامية وفي

الأحكام الجارية في إندونيسيا، ولذلك فليتعد كل البعد أي نخوضها ونلعب بها

لأن هذه القضية متعلقة بأمور الحياة الزوجية.

٥. وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع

من يستفيد ويتنفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا

البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن العدوي، مصطفى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى؛ القاهرة:

مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

ابن سلامة، مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة،

د.ط؛ مصر: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار المختار على الدار

المختار، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقديسي، المغني والشرح الكبير، د.ط؛ بيروت-لبنان: دار

الكتب العلمية

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة

الثانية؛ القاهرة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ت الأرزقوط، الطبعة الأولى؛

بيروت-لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

ابن ماجه، الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم: ٢٠٤٦، الطبعة الأولى،

القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي،

١٤١٩هـ-١٩٩٩م

أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الثانية؛ دمشق-سورية:

دار الفكر

آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الأولى؛ مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة

المكرمة، ١٣٩٩هـ

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى: دار

طوق النجاة، ١٤٢٢هـ

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

البهوتي، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،

كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط؛ دار الكتب العلمية

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر، السنن

الكبرى، الطبعة الثالثة؛ دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

التويجري، مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة،

الطبعة الحادية عشرة؛ المملكة العربية السعودية: دار أصدقاء المجتمع، ١٤٣١هـ -

٢٠١٠م

التويجري، مُحمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ السعودية:

بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

الجزجاني، علي بن مُحمَّد بن علي الزين الشريف، التعريفات، الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية؛ بيروت-لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد الشيباني، النهاية في غريب الحديث

والأثر، د. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

جماعة من العلماء تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار

الصفوة، ١٤٠٤م - ١٤٢٧هـ

الجمهورية الإندونيسية وزارة الشؤون الدينية، جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا،

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الجهني، خالد بن محمود، الشرح المختصر لبداية المتفقه، الطبعة الأولى؛ دار العلم والمعرفة:

القاهرة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، إغاثة المهفان في حكم طلاق

الغضبان، د.ط: دار علم الفوائد

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري، الصحاح، الطبعة الأولى؛

القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، د.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية

الخرساني، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجدي، السنن الكبرى، الطبعة

الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العالمية، ١٤٢٤هـ

الخلفي، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة

الثالثة؛ مصر: دار ابن رجب، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، (د.ط)

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن

دينار البغدادي، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

الدسوقي، مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة:

بدون طبعة وبدون تاريخ: دار الفكر

الدمياطي، أبو بكر عثمان بن مُحمَّد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

المعين، الطبعة الأولى: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

الرازي، أبو عبد الله مُحمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسن التيمي، مفاتيح الغيب التفسير

الكبير، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة؛ بيروت-لبنان: دار الفكر

المعاصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

السجستاني، أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي، سنن أبي داود، الطبعة الأولى؛ مصر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-

٢٠٠٩م

السقار، منقذ بن محمود، تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، د.ط: رابطة العالم

الإسلامي

السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الطبعة السابعة؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

السمرقندي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، د.ط

سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ-

١٩٧٧م

السيوطي شهرة، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى،

الطبعة الثانية: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

الشافعي، أبو مُجَدِّد الحسين بن مسعود بن مُجَدِّد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة،

الطبعة الأولى؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ

الصابوني، مُجَدِّد علي، تفسير آيات الأحكام روائع البيان، د.ط؛ المكتبة التوفيقية: القاهرة،

٢٠٠٧

العثيمين، مُجَدِّد بن صالح بن مُجَدِّد، الشرح الصوتي ليزاد المستفنع، (د.ط)

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم

الفروق اللغوية، الطبعة الأولى؛ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين،

١٤١٢هـ

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى؛ علم الكتب،

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

الغرناطي، مُحمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر

خليل، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

القرطبي، أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين،

الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب

المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

اللاحم، عبد الكريم بن مُحمَّد، المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الأسرة"، الطبعة الأولى؛

الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية،

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، د.ط؛ دار إحياء التراث

العربي: بيروت

مصطفى، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،

الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

المكي، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم،

الطبعة الرابعة؛ جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع

المناعي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن عالي، التوقيف على

مهمات التعارف، د. ط

موسى، محمد أحمد، حكم طلاق الغضبان بين الفقه و قانون الأحوال الشخصية الأردني،

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

النشري، همزة، الفقه على المذاهب الأربعة، د. ط؛ القاهرة: المكتبة القيمة

الهندي، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري،

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الطبعة الأولى: دار بن حزم

Perpustakaan Nasional RI: Data Katalog dalam Terbitan (KDT), *Himpunan Peraturan Prundang-Undangan yang Berkaitan dengan Kompilasi Hukum Islam dengan Pengertian dalam Pembahasannya.*